صلى الله عليه وسلم هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمر ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تاويل فعل عمر رضي الله عنه انه لم يرد ابطال التمتع بل بين جواز الافراد عليه **قوله** وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت اكتوى فعاد فقوله يسلم على هو بفتح اللام المشددة و**قوله** تركت هو بضم التاء اي انقطع السلام على ثم تركت بفتح التاء اي تركت الكي فعاد السلام على ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير وكان يصبر على المها وكانت الملئكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم تركت الكي فعاد سلامهم عليه **قوله** بعث الى عمران بن الحصين رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت اني قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة اخا **قوله** فان عشت فاكتم عني فانما اراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه في حياته ما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما **قوله** لعل الله ان ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك واما **قوله** باحاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الحديث محذوفا من الرواية والله اعلم **قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوي وهو منسوب الى جد جد ابيه ابي بكرة الضبعي رضي الله عنه فانه حامد بن عمر بن جعفر ابن عمر بن عبد الله بن ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه والله اعلم

باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فقال القاضي رحمه الله قوله تمتع هو محمول على ان التمتع اللغوي وهو القران اجرى ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في احرامه والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باسقاط احد السفرين والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه من الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك ومن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما **قوله** وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التسمية في ابتداء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا ليحصل موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الامر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل ذلك الطواف والسعي والتقصير وقد مر ان حلا لا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق ليس من مناسك الحج وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال الجمهور من العلماء

Copyrighted Material Syndicate University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)